

72222 - شراء طيور الزينة من أجل صوتها وألوانها

السؤال

هل يجوز شراء طيور الزينة من أجل التمتع بصوتها ، وألوانها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" بيع طيور الزينة مثل الببغاوات والطيور الملونة والبلابل لأجل صوتها جائز ؛ لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح ، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها ، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها ، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير - قال : أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء قال : (يا أبا عمير ما فعل النُّعير ؟) نغر كان يلعب به) الحديث . والنغر نوع من الطيور ، قال الحافظ ابن حجر في شرحه (فتح الباري) في أثناء تعداده لما يستنبط من الفوائد من هذا الحديث قال : وفيه . . جواز لعب الصغير بالطير ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما ، وأيهما كان الواقع التحقق به الآخر في الحكم ، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) ، وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها .

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حبسها للتربية ، وبعضهم منع من ذلك ، قالوا : لأن سماع أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة ، بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش ، وهو أيضاً سفه ؛ لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران ، وتأسف على التخلي في الفضاء ، كما في كتاب "الفروع وتصحيحه" للمرداوي (4/9) ، و"الإنصاف" (4/275) " انتهى .